

رطل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام الموظفين ولائحته التنفيذية ،
 وعل القرارات الوزارية رقم ٤ ، ٩١ ، ١٣٧ ق ٩ يولييه سنة ١٩٦٠ ،
 ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٢ ، ٤ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن إجازة السيد المهندس
 محمد رفيق سليمان ، للعمل بحكومة السودان ،
 وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد إجازة السيد / محمد رفيق سليمان ، المهندس بهيئة السكك
 الحديدية للعمل بسكك حديد جمهورية السودان حتى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤
 (تاريخ بلوغه من الستين)

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦٣

بمد إجازة بعض مهندسي وزارة المواصلات للعمل بحكومة غينيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٨٤٧ لسنة ١٩٦١ ورقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٦٢
 بشأن إجازة بعض المهندسين للعمل بحكومة غينيا ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي هيئة
 السكك الحديدية ولائحته التنفيذية ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة
 والقوانين والقرارات المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الإجازات ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٣٥٠٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تمدد إجازة السيدين / محمد أحمد عبد الحافظ ، وصبيحي
 سليمان اصمعي ، الاخصائيين بوزارة الزراعة لمدة سنة رابعة .

تبدأ بالنسبة للأول في أول مايو سنة ١٩٦٣

وبالنسبة للثاني في أول مارس سنة ١٩٦٣

وذلك للعمل بالمكتب العلمي لشركة " هيريكول باو در كامباني لاهاي"
 بالقاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجمهورية الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن مد إجازة السيد / محمد رفيق سليمان

المهندس بهيئة السكك الحديدية للعمل بحكومة السودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي هيئة
 السكك الحديدية ولائحته التنفيذية ؛